

للبنتين ثمانية وللزوج ثلاثة وللأم اثنتان وسقطت
 الشقيقة أو الشقيقات **فصل** في
 احوال الاخوات لاب للواحدة المصنف وللأثنين
 فصاعداً عند عدم الاخوات لاب وأم الثلث اب
 ولهن السدس مع الاخت الواحدة لاب وأم تكملة
 الثلثين ومع الاخ أو الاخوة لاب للذكر مثل حظ
 الأنثيين وللانثى مع الاختين الشقيقتين الا ان
 يكون معهن اخ لاب فينصصهن والباقي بينهم للذكر
 مثل حظ الأنثيين ويصرت عصبة مع البنت أو البنات
 أو مع بنت الابن أو بنات الابن ويرد عليهن
 الباقي بعد فرضهن على عدد رهن ان لم يكن لذلك
 الباقي ساقط وعلى السهام ان كان معهن من يرث
 عليه ويدخل عليهن العول ان زلزلت الفروض
 لمصلحة ولم يكن معهن بنت أو بنات أو بنت ابن أو بنات
 ابن وان كان معهن بنت أو بنات أو بنت ابن أو
 بنات ابن واستغرقت الفروض للزوجة سقطت ساقلة
 خلفت زوجها وبنتين وحيدة أصلها اثنتان وعقود
 لثلاثة عشر للبنتين ثمانية وللزوج ثلاثة وللحيدة
 اثنتان وسقطت الاخت أو الاخوات لاب كاتهن

واخوات او حننا
 لاب

صرت

صرت عصبة مع البنت أو البنات كذا ذكره السيد
 وغيره ويجوز بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب
 والجد وان علا والاخ أو الاخوة الاثنا ويجوز ايضا
 بالاخت أو الاخوات لاب وأم اذا صرت عصبة مع
 البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن كذا
 في السراجية وشروحا وسيقتن مع الاخ أو الاخوات
 لاب اذا استغرقت الفروض للزوجة كالمواثيق عن زوج
 وأم واخوة لام واخ واخت لاب للزوج المصنف
 ثلاثة وللأم السدس واحد والاخوة للام الثلث اثنتان
 وسقط الاخ والاخت لاب فلولا لورث ويقال له
 الاخ المشور كما تقدم في احوال الاخوات الشقيقات
فصل في احوال الام لها السدس
 مع الولد او ولد الابن وان سفل الابنت البنت وبنت
 بنت الابن لانها من ذوى الارحام ولها السدس ايضا
 مع الاثنتين فصاعداً من الاخوة والاخوات من اى جهة
 كانوا ولها الثلث المال عند عدم الولد وولد الابن وان
 سفل وعدم الاثنتين فصاعداً من الاخوة والاخوات
 ولها الثلث ما بقى بعد فرض احد الزوجين وذلك في
 مسكسبين ستميان المفراوين وهما زوج وابوات

فصل في المصنفين
 زوج ١
 اخوين ٢
 لام ٣
 اب ٤
 ابنت ٥

Copyrighted material